

القضاء الاستعجالي في الخصومة الجبائية العقارية

من إعداد

الدكتورة شريف هنية

أستاذة محاضرة قسم (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 2

القضاء الاستعجالي في الخصومة الجبائية العقارية

من إعداد الدكتورة شريف هنية
أستاذة محاضرة قسم (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 2

ملخص :

دراسة الإجراءات القضائية المتعلقة بالمنازعات الضريبية العقارية على مستوى قضاء الاستعجال يفرض الرجوع للقواعد القانونية المدرجة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون الإجراءات الضريبية.

فلكي يتم قبول دعوى الاستعجال المرفوعة أمام القضاء الإداري يجب توفر شرط الاستعجال وإلا حكم القاضي بعدم اختصاصه، لذا القاضي الاستعجالي يمكنه إصدار أمر الاستعجال كإجراء وقائي متعلقة بالمنازعة متى تأكد من صلاحيته في ذلك دون أن يمس بأصل الحق الذي يعد من اختصاص قاضي الموضوع.

Résumé :

L'étude des procédures judiciaires relatives aux litiges fiscaux foncières au niveau du juge des référés exige l'application des règles juridiques existantes dans le droit des procédures civiles et administratives et le droit des procédures fiscales.

Dont l'urgence est une condition exigeante, nécessaire au fait que le juge des référés est compétent en la matière se prononce rapidement.

Le juge des référés peut statuer dans les meilleurs délais en prononçant, si la situation l'oblige, des mesures provisoires sans s'ingérer dans la compétence du juge administratif, charge du contentieux.

مقدمة :

إن اقتصاديات الدول في ظل العولمة وما يتطلبه وجود التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية وضرورة التعامل مع مؤسسات دولية أهمها صندوق النقد الدولي، فرض نفسه على الأنظمة الضريبية هذه الأخيرة لا يمكن أن تبقى في معزل عن كل التحولات، فأصبحت معظم الدول تتسابق إلى تطوير أنظمتها الضريبية بحيث تكون الضريبة أداة مشجعة للاستثمارات المحلية والأجنبية، ولا تتحقق هذه الأهداف إلا من خلال وجود نظام قضائي منظم ومحكم.

أما على المستوى المحلي نجد للجباية أهمية بالغة كونها تربط عنصرين هامين في الدولة الحديثة المواطن من جهة والدولة من جهة أخرى، هذه الأخيرة تسعى جاهدة نحو إيجاد آليات تخولها حق الحصول على جزء من مداخيل الأفراد بطريقة عادلة دعما لاقتصادها، هذا الحق تطور بتطور التاريخ ليستقر على إدخاله ضمن القوانين المالية السنوية أثناء تحديد النفقات والإيرادات العامة لتمويل خزينة الدولة الجزائرية.

وبما أن وظيفة القضاء في الأصل هي وضع حد للنزاعات التي تعرض عليه باتخاذ أحكام وقرارات فاصلة فيها، هذا بعد إتاحة المجال للمتخاصمين لعرض موضوع النزاع وإثارة أوجه الدفاع وكذا الدفوع... وتتوج الخصومة في النهاية بصدور حكم يفصل في الدعوى، وكذلك الشأن بالنسبة للمنازعة الضريبية، هذه الأخيرة تخضع للقانون والقضاء الإداري، ومنها ما يخضع للقضاء العادي، إلا أن حق التقاضي هذا يحتاج لمدة طويلة قد تسبب للمتقاضين أضرار هم في غنى عنها كما لا يمكن تلافيها بالتعويض المادي.

أمام هذا الواقع وجد المشرع أنه من الضروري في المنازعات الضريبية تمكين الخصوم من اللجوء إلى طرق التقاضي التي لا تنقيد بالإجراءات العادية ألا وهي القضاء الإداري الاستعجالي، لهذا أهمية دراسة موضوع "القضاء الاستعجالي في الخصومة الجبائية العقارية" مستمد من أهمية القضاء المستعجل الذي أصبح ضرورة مرتبطة بتجاوزات الإدارة الجبائية من جهة، ومن جهة أخرى مدى انصياع المواطن للضريبة المفروضة من عدمه، وكلاهما يجب أن يحتاج إلى حماية قضائية عاجلة.

لهذا نتساءل حول مدى نجاعة النصوص والإجراءات القانونية المطبقة على المنازعات الجبائية العقارية على المستوى القضاء الاستعجالي في تسويته وتسريع حل النزاع؟ للإجابة على هذا التساؤل سوف نركز على النقاط التالية:

المبحث الأول : ماهية الدعوى الاستعجالية الجبائية

نظرا لأهمية الدعوى المتعلقة بالجباية العقارية والمكانة التي تحظى بها ضمن دعاوى الجباية العادية سواء على المستوى القضاء الإداري أو القضاء الاستعجالي باعتبارها وسيلة وضعت للمتقاضين بغية حماية حقوقهم المهددة بخطر محقق أو الحفاظ على مراكزهم القانونية، لهذا ارتأينا بداية دراسة مفهوم دعوى الجباية الاستعجالية مع تحديد مميزاتها ثم بعدها نتناول طبيعته ومضمون الأمر الاستعجالي الجبائي.

المطلب الأول : مفهوم الدعوى الاستعجالية الجبائية العقارية

بما أن القضاء الاستعجالي يلجأ إليه الخصوم لعرض النزاع على مستواه الإداري عندما تتطلب الظروف حماية قضائية عاجلة، لهذا حاول الفقه التركيز في تعريفه على خصائصه الأساسية، خاصة مع عدم وجود نص تشريعي تولى مسألة وضع مفهوم جامع لدعوى الاستعجال الجبائية.

الفرع الأول : تعريف الدعوى الاستعجالية الجبائية العقارية

يوجد عدة تشريعات وضحت حالة الاستعجال نذكر المادة 45 من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي أقرت أنه ينتدب في مقر المحكمة قاض من قضاة المحكمة ليحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، وكذا نص المادة 31 من قانون الإجراءات الكويتي الصادر في 1998 على أن المسائل المستعجلة هي التي يخشى عليها من فوات الوقت، والمادة 149 من المسطرة المدنية المغربية مع نوع من الغموض مقارنة بسابقتها التي تنص أنه "كلما توفر عنصر الاستعجال".

لكن لم يحذوا المشرع الجزائري حذو هذه التشريعات التي حاولت وضع تعريف لدعوى الاستعجال نظرا لطبيعتها العملية التي تفرض عدم تقييد

سلطات القاضي في التعامل مع حالات الاستعجال من جهة، ومن جهة أخرى ترك التعريفات للفقه باعتباره مختصا بهذا المجال، لهذا وجدت عدة محاولات فقهية لتحديد مفهوم القضاء الاستعجالي عامة دون التركيز على الطبيعة الجبائية لهذا الأخير، إذ نجد البعض يعرفه على أنه "الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين.... (لحسن بن شيخ آث ملويا 2007 ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري -دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر)¹

أما البعض الآخر فيرى في الاستعجال أنه "الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيد"، وفي نفس السياق رأى البعض الأخرى أنه "ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي تتحقق من اتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه وإصلاحه". (طاهري حسين: 2005، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية، الجزائر)²

وبما أن النظام الجبائي بشكل عام يقصد به مجموعة من الإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة وكيفية تحصيلها، وتشمل هذه الإجراءات قواعد قانونية تحدد كيفية تقدير الوعاء الضريبي وحساب الضريبة المستحقة، المجال الذي تطبق فيه هذه الضريبة، أساليب التحصيل وكذلك الإجراءات الجزائية والعقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام والتشريعات الجبائية، (أمزيان عزيز : 2005، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر)³ فالجبائية العقارية تمثل مجموعة القواعد الضريبية (PIERRE BELTRANE : 1998, La fiscalité en France, Hachette Livre, PARIS.)⁴ الواقعة على العمليات التي تجعل العقار موضوعا لها من تملك وبيع وإنشاء أو صيانة...، ومنه يتبين أن القضاء الاستعجالي الإداري في مجال المنازعات الجبائية العقارية ما هو إلا الفصل في المنازعة المتعلقة بالضريبة العقارية التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، (المادة 918 من ق إ م إ)⁵ على أن يقتصر

الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين.

الفرع الثاني : مميزات الدعوى الاستعجالية الجبائية

إن القانون يعترف بالحق ويكفل حمايته عن طريق تقرير حق اللجوء إلى القضاء سواء كان قضاء ينظر في الموضوع ليفصل في النزاعات بعد فحص الأدلة والبيانات المقدمة، أو قضاء استعجالي يحاول الحفاظ على الحقوق وحمايتها بسرعة غير مألوفة، لهذا ومن خلال التعريف تظهر المميزات التالية :

- نظام القضاء المستعجل يقوم على أساس تحقيق حماية قضائية سريعة ووقائية للحقوق والمراكز القانونية خشية خطر محقق، فتصدر بذلك تدابير عاجلة بشأن المنازعة الجبائية العقارية لا تمس بأصل الحق، وعليه يتمكن الخصوم من اللجوء إلى طرق التقاضي التي لا تنقيد بالإجراءات العادية وهذا من أجل صون مصالحهم الظاهرة، من غير تعرض لأساس الحق الذي يبقى النزاع بشأنه قائماً أمام قاضي التحقيق. (طارق زيادة: 1993، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان)⁶

- قضاء الاستعجال الإداري في كل المجالات بما في ذلك مجال الجبائية العقارية لا ينعقد اختصاصه بنظر الدعوى إلا بتوفر حالة الاستعجال بينما قضاء الموضوع ينعقد اختصاصه بنظر الدعوى بتمام رفعها أمامه طبقاً للقانون سواء عنصر الاستعجال أو لم يتوفر، فالاستعجال وصفي عيني ينشأ من طبيعة الحق أو المصلحة المراد حمايته والظروف المحيطة به، ولا يتقرر وجود الاستعجال بناء على معيار شخصي مبناه رغبة الخصوم في الحصول على حماية عاجلة، عن طريق استصدار حكم سريع ولا يرجع ذلك إلى فعلهم أو اتفاقهم.

- كما أن القضاء الاستعجالي الإداري يتميز بأنه لا يشترط وجود تظلم إداري مسبق، بل يلجأ المدعي (المكلف بالضريبة) مباشرة إلى القاضي الإداري الاستعجالي، على أنه في حالة طلب وقف القرار الإداري المرفوع أمام هذا القاضي يجب أن تسبقه دعوى في الموضوع كقاعدة يرد عليها استثناء بالنسبة

لحالات الاستعجال القصوى والمحددة في المادة 921 الفقرة الثانية والمتمثلة في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.

وقد أكد ذلك قرار مجلس الدولة رقم 202807 الصادر بتاريخ 2000/07/10 والمتعلق باختصاص القاضي الاستعجالي الإداري، (جمال سايس: 2012، المنازعات الضريبية في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، الجزائر)⁷ حيث تم رفع قضية ضد مديرية الضرائب لولاية ميلة المتعلق بالمستأنف المطالب بوقف القرار الإداري المتضمن تنفيذ ضريبة مفترضة، حيث أن القاضي الاستعجالي رفض الطلب على أساس عدم إثبات دعوى في الموضوع وعدم تحديد الضريبة، وخاصة عدم توفر حالة من حالات الاستعجال القصوى السابقة الذكر.

- مثل هذه الدعوى تكون فيها الإجراءات مختصرة، تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية (أحمد عبد الكريم سلامة: 2007، نظرية الأمور المستعجلة، دار النهضة العربية، القاهرة)⁸، كما أن الأوامر فيها تكون وقتية على عكس دعوى الموضوع يفصل فيها بمقتضى أحكام قطعية.

المطلب الثاني : شروط اللجوء للاستعجال في الخصومة الضريبية العقارية

لا يمكن رفع دعوى الاستعجال إلا باحترام جملة من الشروط البعض منها شروط شكلية أقرها القانون الإجراءات المدنية والإدارية يفرض توفرها في جميع دعوى المعروضة على القضاء بما فيها القضاء الاستعجالي، تضاف إليها شروط موضوعية لا يمكن الاستغناء عنها.

الفرع الأول : الشروط الشكلية

إن الشروط الشكلية لرفع أي دعوى قضائية سواء على مستوى القضاء العادي أو الإداري يستلزم توفر شرط الصفة والمصلحة بالإضافة للأهلية.

فالشرط الأول يعد من الشروط الجوهرية الواجب توفرها في الدعوى الجبائية نصت عليه المادة 13 من القانون 09/08 بأنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة، يقرها القانون"، وهذا يعني أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته

بالإجراء الوتقي المستعجل، وعلى القاضي الاستعجالي واجب التأكد من توافر شرط الصفة، فالأصل لقبول رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع من ذي صفة على ذي صفة.

لكن مدلول الصفة في الدعوى الاستعجالية أضيق نطاقا منها في القضاء عامة، فالقاضي الاستعجالي يكتفي بأن يثبت وجودها حسب ظاهر الوثائق دون البحث في صميم الموضوع لتحديد الصفة بخلاف قاضي الموضوع الذي يستلزم عليه التأكد من الصفة الحقيقية عن طريق فحص معمق ليقطع الشك باليقين، وعليه إذا تبين من الظاهر لدى قاضي الاستعجال انعدام صفة المدعي فإنه يقضي بعدم قبولها وذلك لرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة. (عبد العالي حاحا وأمال يعيش تمام : دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي، على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مجلة المفكر، بسكرة)⁹

أما شرط المصلحة : هذا الشرط ليس مقتصرا على الدعوى المعروضة على القضاء العادي بل حتى الإداري وهذا ما أقره كل من مجلس الدولة والمادة 13 السابقة الذكر، أين يتعين على رافع الدعوى أن تكون له مصلحة شخصية بأن تحقق له الدعوى منفعة قانونية مادية كانت أو معنوية، إذ يجب أن يكون حق رافع الدعوى الاستعجالية قد أعتدي عليه أو حصلت منازعة بشأنه، ولكن يجوز استثناء قبول الدعوى رغم أن المصلحة محتملة متى كان هدفها دفع ضرر محقق بالرغم من أن المنازعة الموضوعية لم تنشب بالفعل، وذلك خشية ضياع المعالم المراد أثبات حالتها (عبد العالي حاحا وأمال يعيش تمام : دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي، على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مجلة المفكر، بسكرة)¹⁰ ، وعليه المشرع الجزائري أجاز رفع الدعوى المستعجلة ولو كانت المصلحة محتملة متى كان الغرض منها الاحتياط لرفع ضرر محقق، أو الاستباق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه كدعوى وقف التنفيذ.

على عكس الأهلية نصت عليها المادة 65 من ذات القانون بعد استبعادها المشرع من نص المادة 13 المتضمنة شروط قبول الدعوى ليرجها ضمن قسم الدفع بالبطلان، فيعد بذلك شرط عام يتعين أن يتوفر في الشخص الذي يباشر الدعوى، لكن في الدعوى الإدارية الاستعجالية القاعدة أنه لا يشترط لقبولها أن

تتوافر لدى الخصوم أهلية كاملة، لأن توافر الخطر وما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية ووقتيية الأمر الذي يصدره، وعدم المساس بالموضوع من ناحية أخرى يبرران رفع هذه الدعوى ممن لا أهلية له في رفعها، متى كانت له مصلحة في اتخاذ إجراء وقتي.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

القواعد الموضوعية لانعقاد اختصاص القضاء المستعجل تنحصر في توافر شرط الاستعجال في المنازعة المطروحة عليه، والشرط الثاني هو أن يكون المطلوب إجراءا وقتيا لا فصلا في أصل الحق، وهو ما يسمى بشرط عدم المساس بجوهر النزاع، هاته القواعد الموضوعية تعتبر قواعد مشتركة بين القضاء المستعجل سواء أمام المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية نصت عليها المواد 918 إلى 920 من قانون 09/08.

- شرط الاستعجال : يمثل شرط الاستعجال العنصر الأساسي لقيام الدعوى الاستعجالية واختصاص قاضي الاستعجال الإداري، (المادة 919 ق إ م إ)¹¹ دليل أنه إذا تراخى الخصم في إقامة الدعوى، فقد يكون تأخره بقصد حل نزاع وديا أو الحصول على الصلح ففي حالة وجود سبب لا يتضمن التنازل فلا يزول وصف الاستعجال المطلوب في الدعوى، (بشير بلعيد : القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطبعة قرفي عمار، باتنة (د.ت))¹² لكن إذا تبين للقاضي من وقائع وظروف الدعوى أن التأخير في رفع الدعوى دليلا على تنازل الخصم عن الحماية العاجلة المؤقتة زال وصف الاستعجال عن الدعوى

وعليه فشرط الاستعجال يعد من النظام العام (CHAPUS RENE: Droit du contentieux administratif, PARIS)¹³ لهذا يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذ لا بد من تحقق عنصر الجدية الذي يبقى تقديره متروك للقاضي كأصل عام.

- عدم المساس بأصل الحق : على أن هذا الشرط لم يبين بوضوح في نص المادة 918 من قانون 09/08، إذ المقصود بأصل الحق الممنوع على القضاء المستعجل المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق كل من الطرفين والتزاماته قبل الآخر و يحظر عليه تناوله بالتفسير والتأويل وتأسيس قضاءه

بذلك على أسباب تمس أصل الحق أو تعرض لقيمة المستندات المدلى بها أو تأمر باتخاذ إجراء تمهيدي بإثبات أصل الحق المقصود بالحماية من خلال الإجراء المطلوب، غير أن شرط عدم المساس بأصل الحق هذا لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من البحث في المستندات المقدمة إليه بحثاً عرضياً يلتمس من ظاهره في ضوء سلطته التقديرية على أن يترك جوهر النزاع سليماً ليفصل فيه قاضي الموضوع. (طاهري حسين : 2005، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية، الجزائر)¹⁴

ومفاد هذا الشرط أن القاضي الاستعجالي لا يتطرق لموضوع المنازعة الجبائية، ويكتفي بالنظر في مدى توفر عنصر الاستعجال، وهذا ما قرره الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1985/12/28 والذي رقمه 44299 اعتبرت فيه أن تأجيل تحصيل الضرائب يوفر عنصر الاستعجال، غير أن القضاء بتأجيل تحصيل الضريبة دون الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب يعد مساساً بأصل الحق.

- شرط عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري : وجد هذا الشرط ضمن نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأجل تنفيذ القرارات الإدارية وعدم الاعتراض عليها، ومفاده أن القرارات التي تتخذها الإدارة لها طابع المصادقية وتتعلق في غالبية الأحيان بسير المرفق العام، ولذا لا يجوز وقف تنفيذها إلا استثناء.

فلقد أوجد المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ للقرارات الإدارية لمواجهة الحالات الاستعجالية القصوى من التعدي استيلاء والغلق الإداري، أما بالنسبة للغلق المؤقت للمحلات نجد المشرع في قانون الإجراءات الجبائية لم يوقف تنفيذ القرار الإداري من خلال. (المادة 146 الفقرة الرابعة)¹⁵

بالتالي القاعدة المتعلقة بعدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري صحيح أن هدفها تحقيق المصالح العامة بعدم هدرها لها من أجل تحقيق المصالح الخاصة للأفراد، لكن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار إمكانية تعسف الإدارة وتعتمدها لمخالفة القانون لتحقيق مصالح معينة لها على حساب مصلحة الأفراد المشروعة لهذا وضع هذه الحالات القصوى للتخفيف من وطأ هذا الشرط.

المبحث الثاني : الدعوى الاستعجال في الخصومة الضريبية العقارية

إن القاضي في الدعوى الضريبية العقارية عليه التأكد من توفر حالة من حالات الاستعجال محددة بنصوص قانونية والتي تصنف إلى حالات عادية وأخرى حالات الاستعجال القصوى، بعدها يمكن له دراسة الدعوى لإصدار أمره الاستعجالي.

المطلب الأول : حالات الاستعجال

هناك حالات يجب توفرها لينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي وأهمها حالات الاستعجال القصوى المتمثلة في حالة التعدي والاستيلاء وحالة الغلق الإداري، تضاف إلى هذه الحالات حالات أخرى عادية وتعد أقل أهمية من سابقتها منها إثبات حالة وتدبير التحقيق سنتناولها بالتفصيل.

الفرع الأول : حالات الاستعجال الاستثنائية أو ما يسمى بحالات الاستعجال القصوى

نصت على هذه الحالات المادة 921 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها حالات استثنائية يجوز فيها وقف تنفيذ القرارات الإدارية دون رفع دعوى إلغاء مسبقا، هذه الحالات المتمثلة في :

- حالة التعدي، حالة الاستيلاء، حالة الغلق الإداري، ما هي إلا حالات استعجال قصوى يسمح فيها للقاضي الخروج على حالات الاستعجال العادية.

ووفقا للمادة 926 و919 من القانون رقم 09/08 يتبين أن :

- التعدي : ما هو إلا التصرف الصادر عن الإدارة والذي يشكل تعديا، كلما كان هذا التصرف ماس بحق الملكية، أو إحدى الحريات الأساسية وغير مرتبط بأي صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة في ممارسة سلطتها، ويشمل التعدي العقارات والمنقولات.

- أما الاستيلاء : فهو وسيلة قانونية من الوسائل التي تمتلكها الإدارة للحصول على الأموال والخدمات بصفة مؤقتة أو دائمة، طبقا لأحكام المادة 679 من القانون المدني الجزائري، والاستيلاء يشمل العقارات فقط.

- الغلق الإداري : يعبر على الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في إطار صلاحياتها والذي بموجبه تعمد إلى غلق محل ذي استعمال مهني أو تجاري، أو وقف تسييره بصفة مؤقتة أو نهائية ابتغاء عقاب صاحبه، أو حمله للامتثال لأحكام القانون.

حالة الغلق الإداري أضيفت في ظل المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لا يقصد بها فقط غلق المحلات الذي تمارسه إدارة الضرائب لتحصيل ديونها وفقا للمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، وإنما يشمل كل قرار إداري يرمي إلى الغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة.

الفرع الثاني : حالات الاستعجال العادية

أعطى المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية صلاحيات واسعة للقاضي الاستعجالي الإداري لاتخاذ كل التدابير اللازمة والضرورية بما فيها الخبرة والتحقيق :

- بشأن إثبات حالة : قام المشرع في ظل قانون الإجراءات الجديد بإتباع ما أصبح مستقرا عليه في القانون الفرنسي حول هذه الحالة من خلال عدم وجوب شرط الاستعجال لتطبيقه، هذا الأخير أجاز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بمجرد أمر على عريضة بتعيين خبير يقوم بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى قيام نزاع، وهو ما فعله في نص المادة 339 ويقصد بذلك المعاينة المادية للوقائع عن طريق محضر قضائي أو خبير بناء على طلب المدعي.

ففي هذه الحالة يأمر قاضي الاستعجال على ذيل عريضة بسيطة بتعيين خبير دون التشدد والتأكد من وجود حالة استعجالية حقيقية، طالما أن الأمر لا يتجاوز مجرد إثبات وقائع مادية.

- بالنسبة لتدابير التحقيق : لقد سمحت القواعد العامة المدرجة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الاستعجال باتخاذ أو الأمر بكل تدبير للخبرة أو التحقيق متى رأى في ذلك ضرورة، ويتعلق الأمر هنا بالخبرة التي يتجاوز موضوعها مجرد إثبات وقائع مادية إلى التحقيق في النزاع أو الأمر بأداء اليمين أو سماع الشهود، هذا الإجراء الموكل لقاضي الاستعجال نصت عليه المادة 940.

- حالة الاستعجال في مادة التنسيق المالي : هذه الحالة لم تكن مدرجة قبلا بل أدرجها المشرع الجزائري لما لها من أهمية في حالة عدم التنازع في وجود الدين، إذ يجوز لقاضي الاستعجال وفقا للمادة 942 أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، وعليه لتطبيق هذه الحالة يجب توفر الشروط التالية :

- وجود دعوى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية أصلا: يعتبر هذا الشرط ضروريا فلا يمكن إصدار مثل هذا الأمر إلا إذا كانت هناك دعوى مرفوعة أمام بهذا الشأن، كونه لا يصدر مستقلا.

- عدم وجود نزاع جدي في وجود الدين لأنه إذا تخلف هذا الشرط، يتعين الفصل أولا في وجود الدين ومسألة جدية النزاع مأخوذة من القانون الفرنسي، (مسعود شيهوب : 2009، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر)¹⁶ هذا الأخير اعتبر مجرد الشك في جدية الدين يمنع إصدار هكذا أمر.

المطلب الثاني : دعوى الاستعجال الجبائية العقارية

تعتبر الدعوى الوسيلة التي يخولها القانون لصاحب الحق للاعتراف له به أو لحماية مركزه القانوني، ولكي تقبل دعوى الاستعجال ويصدر بشأنها حكم قضائي يجب أن ترفع وفقا للإجراءات المحددة في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجبائية، ليتم النظر وإصدار الحكم القضائي.

الفرع الأول : إجراءات رفع دعوى الاستعجال في مادة الجبائية العقارية

لا يتم تحريك الدعوى الاستعجالية في أي مجال بما فيها خصومة الجبائية العقارية إلا بموجب عريضة افتتاحية مع توفر الشكليات الواجبة وذلك بناء على أحكام المواد 14، 15، 925 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية، فمن خلال هذه المواد :

- ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة أمام مرفقة بكل البيانات كتحديد الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى، واسم ولقب وموطن المدعي عليه، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى...بالإضافة لكل

البيانات العامة يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضاً موجزاً للوقائع والأوجه الموجبة للاستعجال في القضية.

- إرفاق العريضة بالوثائق الثبوتية لدى إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية.

- إجراء التحقيق حسب المواد 928 و929 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية، بعد التكليف بحضور الأطراف وفقاً لآجال محددة ومخفضة عن الحالات العادية أي خلال 10 أيام كحد أقصى من تاريخ الجلسة، فالتكليف بالحضور في الحالات الاستعجالية يكون حسب طبيعة الاستعجال وللقاضي السلطة التقديرية في كيفية تبليغ الخصوم، وقد يؤجل القاضي نهاية التحقيق إلى تاريخ لاحق بعد إخطار الخصوم بكل الوسائل، على أنه يجوز تقديم المذكرات والوثائق الإضافية بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي.

الفرع الثاني : الحكم الاستعجالي الجبائي

إن الدعوى الاستعجالية في مادة الضرائب يرجع فيها الاختصاص والفصل أمام المحاكم الإدارية حيث يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً ليصدر بعد ذلك حكم مؤقت لحين حمايته بحكم موضوعي (أمانة النمر : 1967، مناط الحكم والاختصاص، منشأة المعارف، مصر)¹⁷، وذلك وفقاً لأحكام المادة 146 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجبائية، ليفصل فيه ويصدر بعدها أمراً في المنازعة الضريبية ذات طابع وقتي تدبيري، وحسب نص المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يفصل في الاستعجال بالتشكيك الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع، على العكس في السابق كانت من اختصاص قاضي فرد كما هو شأن القانون الفرنسي والقانون المصري لكن كان في طلبات الحكم بوقف التنفيذ يقتصر على عنصر الاستعجال أو على الأقل إقامة توازن بينهما، (محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب : 1985، قضاء الأمور المستعجلة-اختصاص قاضي الأمور المستعجلة-، القاهرة)¹⁸ ويتضمن الأمر الاستعجالي الصادر عن هذه التشكيك بعد انتهاء التحقيق ثلاثة أقسام هامة وهي :

أولاً. الوقائع وتتضمن أسماء الأطراف وعناوينهم وطلباتهم ودفعهم الشكلية والموضوعية والوثائق التي تقدموا بها.

ثانياً. الأسباب والحججيات، ويجب القاضي على الدفوع التي تقدم بها الأطراف مع ذكر النصوص القانونية.

ثالثاً. منطوق الأمر الاستعجالي.

وللأمر الاستعجالي أثر فوري من تاريخ التبليغ الرسمي، وللقاضي إمكانية أن يقرر تنفيذه فور صدوره ويبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي مهور بالصيغة التنفيذية إلى الخصوم مقابل وصل استلام إن اقتضت طرق الاستعجال ذلك.

إضافة على ذلك لا تكتسي الأوامر الاستعجالية على حجية الشيء المقضي به، كما أن التدابير التي يأمر بها القاضي الاستعجالي ليس لها طابع نهائي، حيث يجوز له تغيير التدابير التي أمر بها إذا ما ظهر عنصر جديد من شأنه التأثير على القرار الإداري.

المطلب الثالث : طرق الطعن في الأمر الاستعجالي

على الرغم من وجود طرق للطعن في الأمر الاستعجالي لكن كلها لا تمس بالقوة التنفيذية لهذا الأخير، فلا يمكن إيقاف تنفيذه الأمر الاستعجالي تطبيقاً للقاعدة المقررة بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية. (بشير محمد: 1991، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر)¹⁹

هناك عدة طرق عادية للطعن في الأوامر الاستعجالية المتعلقة بالجباية العقارية وهي نفسها المطبقة في الأوامر الاستعجالية على المستوى الإداري بصفة عامة، بحيث يمكن استئناف تلك الأوامر لدى مجلس الدولة، لكن إجراء الاعتراض سكت عنه المشرع الجزائري بالنص عليه صراحة.

الفرع الأول : الطعن بالاستئناف

يمكن الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة وفقاً للمواعيد المحددة قانوناً، هذا الأخير اكتفى بتحديد ميعاد الاستئناف المقدر شهرين في الدعوى العادية، على أن المشرع الجزائري

خفف هذه المدة بالنسبة للأوامر الاستعجالية إلى خمسة عشر (15) التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ حسب المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويفصل مجلس الدولة في هذا الاستئناف في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة حسب نص المادة 937 من نفس القانون.

وبما أن المشرع لم يدرج نصوصا تبين الإجراءات الواجب إتباعها أثناء الطعن بالاستئناف، لهذا تطبق على الأوامر الاستعجالية الجبائية العقارية القواعد العامة المنصوص عليها من المادة 949 إلى المادة 952، على أن مجلس الدولة أن يتأكد من اختصاصه بحرصه مجددا على توافر شروط المتعلقة بالاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

على أن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المستأنف في المواد الإدارية تطبيقا لقاعدة عدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية، وبالمقابل يرى الدكتور محمد علي راتب أن جهة الاستئناف لا يقيدتها تنفيذ الأمر المستأنف من عدمه، فهي تملك صلاحية إلغائه حتى ولو تم تنفيذه فعلا. (محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب : 1985، قضاء الأمور المستعجلة - اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، القاهرة)²⁰

ومن آثار الاستئناف :

- الاستئناف ينقل القضية إلى مجلس الدولة بحالتها، فتصبح سلطة قضاة الدرجة الثانية لها شاملة ليعيدوا تقدير الوقائع والقانون للفصل فيها من جديد.
- صحيح أن شرط الاستعجال يفرض عدم الاختصاص، لكن إذا رفعت الدعوى في غياب عنصر الاستعجال ثم أثناء النظر أصبح الاستعجال متوفرا، فإن الرأي الراجح يقبل اختصاص قاضي الأمور المستعجلة إذا ثبت له قيام هذا الشرط المنتقي أثناء رفعها. (محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب : 1985، قضاء الأمور المستعجلة - اختصاص قاضي الأمور المستعجلة - اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، القاهرة)²¹

الفرع الثاني : المعارضة

المبدأ العام أن الأوامر الاستعجالية لا تقبل طريق آخر للطعن باستثناء الاستئناف، وهذا نظرا لعدم استجابة الطعون الأخرى للطابع الاستعجالي للمنازعة، إلا أن عدم نص المواد من 953 إلى 955 على ذلك أسوة بقانون

الإجراءات المدنية القديم، هذا الأخير أثار جدلا فقهيا، إذ يرى البعض أنه ليس هناك نص قانوني يمنع المعارضة في الأوامر الاستعجالية لأن المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم تستبعد تطبيق المواد من 183 إلى 190 من نفس القانون، مما يعني أنه لا يمكن الرجوع إلى القاعدة العامة المكرسة في قانون الإجراءات المدنية طبقا للمادة 188 التي تصرح بعدم جواز المعارضة أو الاعتراض .

خاتمة :

الملاحظ أن المشرع لم ينظم الاستعجال الجبائي عامة والاستعجال الجبائي العقاري خاصة بالتفصيل الذي أولاه بالنسبة لباقي الاختصاصات والسلطات الاستعجالية الأخرى الممنوحة للقاضي الإداري الاستعجالي، إذ أقرت المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الاستعجال في المادة الجبائية يتقاسم تنظيمها قانونين إجرائيين هما القانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجبائية.

وتبين لنا أن سلطات القاضي الاستعجالي في هذا المجال تختلف عن السلطات المخولة لقاضي الموضوع، فالقاضي الاستعجالي يكون مختصا متى توفر شرط الاستعجال على أن يتولى الفصل في المسألة دون المساس بأصل الحق بموجب أمر استعجالي قابل للاستئناف لدى مجلس الدولة، لأن أصل الحق متروك لقاضي الموضوع للفصل فيها.

الهوامش :

¹ لحسن بن شيخ آث ملويا : المنقفي في قضاء الاستعجال الإداري -دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة-، (الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2007)، ص12

² طاهري حسين : قضاء الاستعجال فقها و قضاء، (الجزائر، دار الخلدونية 2005)، ص05

³ أمزيان عزيز : المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر (دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر) 2005، ص04 .

⁴ نعي بالقواعد الضريبية القواعد المنظمة للاقتطاع الإجباري النقدي الذي تمارسه الدولة باسم السلطة العمومية بدون مقابل وبصفة أنية، بغية تغطية الأعباء والمصاريف العامة

- بعد إقراره من طرف الشعب عن طريق ممثليه في البرلمان، لمزيد من التفاصيل حول طبيعة القواعد الضريبية أنظر :
- PIERRE BELTRANE : La fiscalité en France, 6^{ème} édition, Hachette Livre, 1998, P 12.
- 5 أكدت المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الطابع المؤقت للقضاء المستعجل من خلال عدم مساسه بأصل الحق بنصها أنه "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الأجال"
- 6 طارق زيادة : القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، (طرابلس -لبنان-، المؤسسة الحديثة للكتاب، 1993)، ص 07 وما يليها
- 7 جمال سايس : المنازعات الضريبية في الاجتهاد القضائي الجزائري، (الجزائر، منشورات كليك، 2012)، ص 269
- 8 أحمد عبد الكريم سلامة : نظرية الأمور المستعجلة، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2007)، ص 13
- 9 عبد العالي حاحا وأمال يعيش تمام : دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي، على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، (بسكرة، مجلة المفكر، العدد الرابع)، ص 321 .
- 10 المرجع السابق، ص 320 .
- 11 تنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك. ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار"
- 12 بشير بلعيد : القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، (باتنة -الجزائر- مطبعة قرفي عمار)، ص 35
- 13 CHAPUS RENE : Droit du contentieux administratif, 9^{ème} édition, PARIS 2001, P 1201
- 14 طاهري حسين : قضاء الاستعجال فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 14
- 15 تنص المادة 146 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجبائية : "..... يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار، من أجل رفع اليد، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجالي، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا. لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت"
- 16 مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، 2009)، ص 142
- 17 أمينة النمر : مناظ الحكم والاختصاص، رسالة دكتوراه، منشأة المعارف، جامعة الإسكندرية، مصر، 1967، ص 76 وما يليها

- 18 محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب : قضاء الأمور المستعجلة -اختصاص قاضي الأمور المستعجلة - اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 1985)، ص 83 وما يليها
- 19 بشير محمد : الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الادارية في الجزائر، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991)، ص 104
- 20 محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب : قضاء الأمور المستعجلة -اختصاص قاضي الأمور المستعجلة - اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، المرجع السابق، ص 153
- 21 المرجع السابق، ص 17

المراجع :

• باللغة العربية

1. أحمد عبد الكريم سلامة : نظرية الأمور المستعجلة، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2007)
2. بشير محمد : الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991)
3. بشير بلعيد : القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، (باتنة -الجزائر - مطبعة قرفي عمار)
4. جمال سايس : المنازعات الضريبية في الاجتهاد القضائي الجزائري، (الجزائر، منشورات كليك، 2012)
5. طارق زيادة : القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، (لبنان-، المؤسسة الحديثة للكتاب، 1993)
6. طاهري حسين : قضاء الاستعجال فقها وقضاء، (الجزائر، دار الخلدونية 2005)
7. عبد العالي حاحا وأمال يعيش تمام : دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي، على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، (بسكرة، مجلة المفكر، العدد 4)
8. لحسن بن شيخ آث ملويا : المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري -دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة-، (الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2007)

9. محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب: قضاء الأمور المستعجلة - اختصاص قاضي الأمور المستعجلة - اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 1985)
10. مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء2، الطبعة الخامسة، 2009)

الرسائل الجامعية :

1. أمينة النمر: مناط الحكم والاختصاص، رسالة دكتوراه، منشأة المعارف، جامعة الإسكندرية، مصر، 1967
2. أمزيان عزيز : المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر 2005

• المراجع باللغة الفرنسية

1. PIERRE BELTRANE : La fiscalité en France, 6^{eme} édition, Hachette Livre, 1998
2. CHAPUS RENE : Droit du contentieux administratif, 9^{eme} édition, PARIS 2001

